بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله رب العالمين

هذا المجلد من فضل الله على عبده محمد بن امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن القاسم

ما اعطى السلف الماضي من اهل نحلتكم وهم أئمة نظر فان سلفهم الماضين الذين
صدقوا موسى وامنوا به ولم يكن من جعلهم تحريف ولا تبديل فهم يستحقون الثواب فكيف
يقال بان هؤلاء الذين كذبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وحرفوا التوراة وغيروا وبدلوا يستحقون
مثل اولئك فهذا لا وجه له ولكن يقال لهؤلاء الذين كفروا بالرسول وحرفوا وغيروا
وبدلوا وضربت عليهم الجزية لاجل كفرهم ولمرادهم كثر الله عددكم واعاشكم عن مسكم
فكثير العدد والاعانة عن المس تفعله الله تعالى لهم اشد الاثم يستحقونه وتكثير
العدد والاعانة عن المس يستحق اخذ فيه بتكثير لمال الجزية فلهذا جاز لهم الدعا
به ولا يدعى لهم بالمغفرة لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولا يحضر جنائزهم لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحضور الجنازة
كالقيام على القبر وسياتي تقرير احكام اهل الذمة وما يعاملون به في اخذ الجزية و
غيرها من الاحكام بمعونة الله تعالى وقد تكر عرضنا من الكتاب بتمام الكلام على ابواب
الطهارة والصلاة والله الموفق

كتاب الزكاة وهي احد اركان الاسلام لقوله صلى الله عليه بني الاسلام على

خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام شهر رمضان والحج الى بيت الله الحرام والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى واتوا الزكاة
وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما السنة فما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال مانع
الزكاة واكل الربا حربا لي في الدنيا والاخرة وقوله صلى الله عليه مانع الزكاة في النار وقوله صلى الله عليه
اذا منعت الزكاة هلكت المواشي وروى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه انه قال من كان
له مال فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يطلبه [illegible] حتى يطوقه
وتلا قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة [illegible] عن الرسول صلى الله عليه انه قال

اعار المالعنه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقه يوخذ من اغنيايهم ويرد في فقرايهم واما
الاجماع فلا خلاف فيه بين المسلمين في وجوبها وهي معلومة بالضروره من دين صاحب الشريعه
صلوات الله عليه وعلى هذا فان من انكرها فهو مرتد عن الدين لانه في الحقيقه غير مصدق
بالنبوه وسائل فيها الا انه لو اقر بالنبوه لم ينكر وجوبها لكونه معلوم بالضروره من
دينه فاذا ثبت هذا فالزكاه في اللغه لها معنيان المعنى الاول ان اشتقاقها من النما
وهو الزياده يقال زكت الثمره اذا زادت وزكت النفقه اذا بورك فيها وسمي ما يدفع للـ
الفقرا والمساكين زكاه لانه ينمي المال ويزيد فيه المعنى الثاني ان اشتقاقها من الطهاره
يقال فلان زكي اي طاهر وتزكيه الشهود تطهيرهم عما ينقص احوالهم ويزيل الريب
عنهم وهي في لسان حملة الشريعه عبارة عن اخراج جزء من المال من شخص بصفة الى
شخص بصفة مخصوصه فصار اسم الزكاه منقولا بالشرع الى ما ذكرناه وليس باقيا
على اصل اللغه وهذا هي فايده كونه منقولا انه يفيد معنى مخالف لما يفيده في اصل
اللغه كالصلاه والصيام وغيرهما من الاسما الشرعيه

المفرع على هذه القاعده الفرع الاول اعلم ان الايات

القرانيه والاخبار النبويه التي ذكرناها في الدلاله على وجوب الزكاه اختلف العلما
في [illegible] هل يكون ذلك انها تطرق الاتقصص او يتطرق الظهور او
يكون مجمله يحتاج الى بيان فيما يكون داله عليه على اقوال ثلاثه القول الاول انها مجمله وهو
المحكي عن بعض من [illegible] وهو ان المجمل ما لا يعلم المراد بظاهره الا بحجة داله وهذه
الايات والاخبار بهذه الصفه لانه لا يعلم منها الا وجوب الزكاه مطلقا فاما على القدر
المخرج فهو غير معلوم من ظاهرها ما لا الا بالادله خارجه القول الثاني انها عامه تدل بظاهرها
لكل [illegible] الزكاه صار اسمه منقولا بالشرع فيصح ان يحتج بها على وجوب فعل ما يسمى
صلاه وعلى اخراج ما يقع عليه اسم الزكاه ولا يحتاج [illegible] على ذلك الى ادله منفصله

والمجاز هاهنا تفصيل يشير الى معاقده ومناطه ويشتمل على مقاصده
ومراجعه وهو الذي يأتي على رأي ائمة العتره وهو ان هذه الاوامر الداله على وجوب الزكاه
من القران كقوله تعالى اتوا الزكاه وقوله اتوا حقه وقوله خذ من اموالهم والاخبار المرويه
كقوله [illegible] اعلمهم ان في اموالهم صدقة الى غير ذلك من الاخبار فانها داله من جهه
النصوص ومن جهه الظواهر وهي مجمله فيما وراء ذلك فصارت مشتمله على ما ذكرناه
في دلالتها على ما دل عليه فهذه جهات ثلاث الجهه الاولى دلالتها من جهه التنصيص
فهذه الادله مشتمله على اوامر وهي نص في الطلب فان كل من امر بشي فلا بد من ان يكون
طالبا له لان حقيقه الامر هي الصيغه الداله على الطلب فالامر لا يعقل كونه امرا الا
بمعنى الطلب فيه تصارف صريحه في ما يطلب مطلقا فان كل من قال العتره فانه
لا يمارى احد في كونه طالبا للفعل منه وهذه هي فايده النص فان النص هو الذي يقطع
على كونه مفهوما من جهه اللفظ وان كان محتملا لغيره فاحتماله لغيره لا يطرق خللا
في كون ذلك المعنى المقطوع يفهم منه نصا الجهه الثانيه دلالتها على الوجوب
ودلالتها على الوجوب فيه احتمال لان مطلق هذه الاوامر يحتمل ان يكون ظاهره في
الوجوب والندب لانهما مطلوبان من جهه الشرع ويحتمل ان مطلق الامر حقيقه في
الوجوب مجاز في الندب ويحتمل عكس هذا ويحتمل ان يكون هذه الاوامر مشتركه بين
الوجوب والندب لا ترجيح لاحدهما على الاخر الا بدلاله منفصله ويحتمل الوقف بين
المجاز والحقيقه والاشتراك فكل واحد من هذه المذاهب قد قال بها قايل من الاصوليين
وقد قررنا ما هو المختار من هذه الاقاويل في الكتب الاصوليه وهو ان الوجوب والندب مفهومان
من ظواهر هذه الاوامر اما بطريق الاشتراك واما بطريق الحقيقه والمجاز فقد صارا
مفهومين كما اشرنا اليه من ظاهرها من غير احتمال في ذلك الجهه الثالثه دلالتها من
جهه الاجمال وهو المقدار فانها مجمله في ذكر المقادير المأخوذه لا دلاله فيها على شي منه انما

يوخذ من دلالة خارجة فقد عرفت بما ذكرناه ان الشرع من هذه الجهات الثلاث ما كان فيها
نصا في ما دل عليه فهو غير مفتقر الى دلالة وصراحته كاف فيما دل عليه وما كان منها دالا
بطريق الظهور كالوجوب والندب فهو يدل بظاهره لا يفتقر الى دلالة وهو محتمل
للتاويل لكن بدلالة خارجة وما كان منها مجملا فهو غير دال ولا بد فيما كان مجملا من
حصول دلالة تدل على بيانه وايضاحه فقد عرفت بالخلاصة كيفية دلالة هذه الاوامر
الشرعية على ما يدل عليه **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** الايات
والاخبار مجملة فيما يدل عليه لا يمكن الاحتجاج بها الا بعد بيانها وايضاحها بالادلة
قلنا الاطلاق بكونها مجملة خطأ بل هي نص فيما ذكرناه وظاهرة فيما قررناه ومجملة
يحتاج الى دلالة واذا كان الامر في الاي وامر الشرعية على ما فصلناه فالاطلاق بكونها
مجملة خطأ لم يخبر بلها على ما قررناه قالوا انها عامة تدل بظاهرها على ما يدل عليه
قلنا وهذا ايضا لا وجه له فان ما كان نصا فانه لا يقال بكونه ظاهرا فان الظاهر
معرض للتاويل والنص لا تاويل فيه وهكذا فان ما كان مجملا فلا يقال فيه بانه ظاهر
فانه لا ظهور في المجمل ولا يفهم منه المراد الا بدلالة خارجة تدل على المقصود منه

الفرع الثاني هل في المال حق واجب غير الزكاه

اما فيه مذهبان المذهب الاول انه لا حق واجب في الاموال الا الزكاه على انواعها كما
سنوضحه وهذا هو راى ائمة العترة ويحكى عن الصدر الاول من الصحابة والتابعين
وعلماء اكثر الفقهاء اي ح وص وش وص وهو راي مالك والحجة على هذا هو ان الرسول
حال بما بدا وضح الاموال المزكاة واثابها وقدر ما يجب فيها فلو كان هناك حق واجب غير
الزكاه لاوضحه لان هذا هو موضع الحاجة والعمل والبيان وان تاخر بيانه عن وقت
الخطاب فانه لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة والعمل الحجة الثانية قوله صلى الله عليه ليس في
المال حق سوى الزكاه وهذا النص صريح دال على بطلان ما عدا الزكاه من الحقوق المالية
المذهب الثاني ان في المال حقا غير الزكاه وهذا هو المحكي عن مجاهد والاوزاعي والنخعي

والحجة على هذا قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ووجه الدلالة من الاية هو ان الله تعالى
اوجب فيها حقا من المال يوم الحصاد وهو اعطا من حضر من الفقراء والمساكين يوم الحصاد
وليس المقصود هو الزكاه فان الزكاه يؤدي يوم الحصاد وغيره من الايام وياخذها
الامام او مصدقه يوم الحصاد وفي الحرز وتحرز من الاموال اذا راه صوابا **والمختار**
ما عول عليه الاكثر من علماء العترة وغيرهم انه لا حق واجب من جهة الشرع غير
الزكاه وحجتهم ما ذكرناه ونزيدها هنا وهو ان الوعيدات الشديدة الواردة في الاي
القرانية والاخبار النبوية على ترك الزكاه وكتمها وجحدها من جهة اهل الاموال انما
كانت على هذه المقادير المنصبة ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر فيه الحول فلو كان هناك
حق لتناوله الوعيدات الشرعية فلما لم ترد الشديدة الا في هذه المقادير دل على بطلان
ما قالوه من حق اخر غيرها **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه **قالوا** الاية
دالة على اعطا الفقراء حقا يوم الحصاد فيجب القضاء به والعمل عليه قلنا عن هذا
جوابان اما اولا فلان المراد بقوله وآتوا حقه هو الزكاه المفروضة حتى تكون الايات
مطابقة لان القران كالاية الواحدة في الالتيام والتوافق بعضه لبعض واما ثانيا
فلان الايات الدالة على وجوب الزكاه مجملة في المقادير وقد بينها الرسول صلى الله عليه لفظا
النص وهذه الاية من جملة الاي الدالة على وجوب الزكاه فلو كان الحق المذكور فيها
غير الزكاه لوجب بيانه على الرسول صلى الله عليه فلما لم يبينه دل ذلك على ان المقصود به الز
كاه المفروضة دون غيرها ومن وجه اخر وهو انا نقول المراد بما ذكرتموه من ايجاب حق
غير الزكاه هو اطعام الطعام من حيث او صرفه حبا فان كان الاول فلم يدل عليه دلالة
لانه ليس في الاية ذكر الطعام للحبر فلا يجوز اثباته من غير دلالة وان كان الثاني فهو باطل
لانه مجمل في مقداره فلا يمكن اثباته ولا العمل عليه لاجماله وعدم البيان له **الفرع**

الثالث في القدر ما ذكرناه فاعلم ان الناس

زكاة عامين من ابله وبنينا عليه سائر الاموال بجامع كون زكاتها يشترط فيها
الحول والنصاب قال البسط واذا ملك الرجل النصاب واخرج عنه الواجب ونواه
من زكاته فاخرج عما لا يملكه ونوى انه زكاته جاز فيما يملكه ولم يجز فيما لا
يملكه لان كل واحد منهما منفصل عن الاخر واخراج الزكاة عما لا يملكه لا يضره
في اخراج ما يملكه ولا يتطرق اليه خلل من اخلال من احدهما عن الاخر فاما اذا
اخرج الزكاة عما يملكه وعما لا يملكه وهو سوى في المخرج عنهما جميعا لم يجزه
عن واحد منهما لان احدهما لم يتميز عن الاخر فيودي ذلك الى ان يكون زكاة عن زكاة
ونيته فيما لا يملكه انه زكاة لا يتوهم لان تاثير النية انما يكون فيما يصح ان يكون زكاة

المسئله الرابعه وان عجل الزكاة عن النصاب ثم تلف جميع المال
او بعضه قبل تمام الحول لم تجب الزكاة لان وقت الوجوب لا نصاب معه واذا كان الامر
كما قلناه خرج المدفوع عن ان يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما عجل من الزكاة
ام لا ينظر فيه فان كان التعجيل الى الامام او الى مصدقه فان كانت الزكاة باقية
رجع فيها لانها عين ماله وقد بطل كونها زكاة سلف المال سوا بين صاحب المال
انها زكاة معجلة او لم يبين عند الدفع وان كانت تالفة في يد الامام او المصدق
فان تلفت بجنايته ضمنها الامام لقوله على اليد ما اخذت حتى ترد فان كان
تلفها بغير تفريط فضمانها في ماله وان كان من غير تفريط فضمانه في بيت المال وان
كان التعجيل الى المساكين ينظر فان كانت باقية في يد الفقير وبين صاحب المال عند
الدفع انها زكاة ماله فانه يرجع بكل حال لانه بان بالانكشاف خروجها عن
كونها زكاة سلف المال وان لم يبين لم يكن له الرجوع لان الظاهر انها واجبة عليه
وان كانت تالفة وبين فله الرجوع لانه مع البيان لم يسمح بخروجها عن ملكه ولهذا
رجع وان لم يبين فلا رجوع لانه اذا كان لا رجوع مع بقائها فهي مع التلف احق

بان لا يرجع فيها **المسئله الخامسه** وان عجل زكاة النصاب ثم اتلف
رب المال النصاب قبل مجي الحول فهل يرجع في ما قدم من الزكاة ام لا فيه وجهان
احدهما انه لا يرجع لان التلف حاصل من جهته فلا رجوع له والثاني ان له الرجوع
لان سبب الوجوب قد زال فلا فرق بين ان يكون من فعله او من فعل غيره ولهذا
فان من يكسر رجله فانه لا يوجب عليه القيام في الصلاة سوا كسرها
او كسرها غيره والمختار هو الاول لانه باتلاف المال اختار كونها زكاة فلا
يرجع وان كان معه خمس من الابل فعجل زكاتها شاة ثم هلكت الابل قبل الحول
وعنده اربعون شاة من الغنم فاراد ان يجعل الشاة المعجلة عن زكاة الغنم
فهل يصح ذلك ام لا فيه وجهان احدهما الجواز لان الشاة لم تصر زكاة فلهذا كان
له فيها الخيرة يصرفها في جنس اخر والثاني المنع لانه قد عينها عن مال فلا يقع
عن غيره والمختار هو الاول لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلهذا صح
جعلها عن زكاة الاربعين **المسئله السادسه** وان عجل
الزكاة الى فقير فمات الفقير قبل تمام الحول فقد خرج الفقير بالموت عن ان
يكون من اهل الزكاة واذا كان الامر كما قلناه نظرت فان لم يبين المالك انها
زكاة معجلة فلا رجوع له لان الظاهر انه متطوع بها فلهذا لم يكن له رجوع
بها وان بين حالة الدفع انها زكاة معجلة كان له الرجوع لان المدفوع اليه
خرج من ان يكون من اهل الزكاة فلهذا قلنا له الاسترجاع فاذا ثبت الرجوع
نظرت فان كان المدفوع ذهبا او فضة استرجعه وضمه الى ما عنده في اكمال
النصاب لانه كالباقي في الاسترجاع على ملكه ولهذا فانه يجزي عن زكاته عند
تمام الحول وان كان حيوانا فهل له ان يضمه ام لا فيه تردد والمختار انه يضمه

ملمعه من نصاب الحيوان فيكمله به كالذهب والفضة من غير تفرقة بينهما **المسئلة**
السابعة وان عجل الزكاة الى فقير فاستغنى الفقير قبل تمام الحول بطرف
فان كان استغناؤه بالزكاة التي دفعت اليه جاز ذلك لانه انما دفع اليه ليستغني بها
ولانه لو استرجعه منه لعاد فقيرا وجاز الدفع اليه من الزكاة فلا يكون الاسترجاع
مفيدا وان كان الاستغناء حصل بغير ما دفع اليه لم يكن المدفوع مجزيا عن الزكاة
لانه قد خرج بالغنى عن ان يكون من اهل الزكاة، واذا تقرر هذا فان شرط المالك
انها معجلة فله الاسترجاع منه كما نص في نظائره وان لم يشترط فلا رجوع هناك
لان الظاهر انها واجبة عليه وان عجل الزكاة الى فقير فاستغنى في اثناء الحول من
غير ما دفع اليه ثم افتقر عند حال الحول وهو فقير فهل تكون الزكاة مجزية ام لا
فيه تردد والمختار هو الاجزاء لان المدفوع اليه عند الدفع وعند الوجوب من اهل
الزكاة فلا يضر ما بينهما وان عجل زكاته الى موسر عند الحول وهو فقير لم يكن
المدفوع مجزيا عن الزكاة لان تعجيل الزكاة انما جاز ليرتفق بها الفقراء و
المساكين وان دفع المعجلة الى موسر فلهذا لم يكن مجزية **المسئلة**
الثامنة وان عجل المالك زكاة ماله ثم مات في اثناء الحول فهل يبني الوارث
على حول الميت وهذا هو الذي الخ فيه مذهبان المذهب الاول ان يبني على حول الميت
وهذا هو راي الهادي ويحكى عن ش في القديم واذا كان الامر كما قلناه فان الزكاة
المعجلة مجزية عند تمام الحول لانه بنى على هذا الاخر ثم الزكاة المعجلة لانه لا يكون
بعد من الزكاة قبل ملك النصاب واذا كانت غير مجزية كما اخترناه من قبل ونصرناه
فان كان المالك شرط انه زكاة معجلة فلا رجوع لهم لان الظاهر انها واجبة وان كان
قد بين انها زكاة معجلة كان لهم الرجوع والمعجلة لا تكون زكاة عنهم سواء كانت
حصة كل واحد منهم نصابا او دونه لان حول الميت قد بطل بموته والورثة يستأنفون

الحول فيما ملكوه من جهته **المسئلة التاسعة** رجب ولنا
ان لرب المال الرجوع في الزكاة المعجلة لعارض من العوارض التي توجب الرجوع
كما شرحناه من قبل فان كانت باقية رجع فيها وان كانت ناقصة رجع فيها وهل
يضمن الفقير النقصان ام لا فيه تردد والمختار انه يجب ضمان القيمة عند التلف
فانه يضمن النقصان كما قلناه في العيب وانما يكون ضامنا اذا كان البيان عند
الاعطاء بكونها زكاة معجلة وعرض شيء من الطوارئ التي توجب الرجوع فيها و
ان كانت زائدة بطروء الزيادة فان كانت الزيادة متصلة كالسمن والكبر رجع
فيها رب المال مع زيادتها لانها تابعة لها لا يمكن فصلها عنها وان كانت الزيادة
منفصلة كالولد واللبن والصوف رجع فيها لانها نماء ماله وان كانت العين تالفة
بطروء تلف فان كان لها مثل وجب ضمان مثلها لان المثل اقرب الى جبران المتلف من قيمته وان
كان مما لا مثل له وجب ضمان القيمة ومتى تكون القيمة فهل تكون يوم القبض او
تكون يوم التلف او تكون يوم المخاصمة فيه تردد والمختار ان القيمة تكون
يوم المخاصمة لانه وقت الالزام بحكم الحاكم فلهذا كان وقتا للقيمة وسيأتي
لهذا مزيد تقرير في الغصوب بمعونة الله **المسئلة العاشرة**
اعلم ان الطوارئ التي تطرو على الزكاة المعجلة تبطل تعجيلها وكونها زكاة
تكون على انواع ثلاثة **النوع الاول** منها ما يرجع الى الفقير وتقرر
حقه ان يبقى على صفة الاستحقاق الى اخر الحول وتمامه فلو مات او ارتد
او استغنى بمال اخر فقد ظهر بهذا ان الزكاة لم تقع موقعها فلهذا وجب فيها
الرجوع **النوع الثاني** ما يرجع الى المالك ومن حقه ان يبقى على شرائط
النصاب مسلما حيا فلو مات او ارتد او تلف النصاب او خرج عن ملكه ببيع

١٦٦

زوضد قد أو عبر ذلك من انواع التمليك بعد سن انه لا زكاه عليه النوع

الثالث ما يرجع الى الزكاه المعجله فان تلفت في يد الامام بحلت

من جهته ضمنها لاجل التفريط وان كان تلفها من غير جنايه لم يضمن كما مر تقريره

وان تلفت في يد الفقير بعد تلفت محلها هذا كله إذا تم الحول فان طرا عارض

يوجب ردها فاوجبنا ان يكون مضمونه لصاحبها على الامام والفقير كما مر تقريره

وانما حصرنا هذه الطوارئ على جهة الاجمال لكون ذلك اقرب الى

الحفظ والافهام ولنجتزئ بما مر من تعجيل الزكاه والله الموفق

للصواب ١٨

وفيه الجزء الرابع من كتاب الانتصار على علما الامصار في المختار

من مذاهب الائمه واقاويل علما الامه في المباحث

الفقهيه والمضطربات الاجتهاديه

والحمد لله ولي الحمد والافضال والصلوة على محمد واله خير عترة وآل

بلغ مقابله على نسخه الاصل التي هي بخط المنشيه الامام المويد بالله قدس الله روحه بحسب

الطاقه والامكان من غير تسهل في الاعصر ولا تفريط والحمد لله وصلواته على محمد واله وسلم

مع
وعلما
ان التعليق
الذي يلي الجزء
الخامس من الحج
العود في كتابه
... ويكون
... الله
اعلم

نهاية المخطوطة